**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 25 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

حمادة محمدي عبد الحميد علي.

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة بنها . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 17/12/2019، قيد بجدولها العام تحت رقم 41 لسنة 7 ق، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 2174 لسنة 2019، وما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية والترويح بكلية التربية الرياضية بجامعة بنها، وقد فوجئ بصدور قرار من رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 2174 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة اللوم، لما نسب إليه، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لبطلان التحقيق لإخلاله بمبدأ المواجهة بالاتهام وكفالة حقه في الدفاع، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 2/2/2020 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم، ثانيا: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، ثالثا: بعدم قبول طلب الاستعجال بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم توافر ركن الجدية والاستعجال، رابعا: رفض الطعن، وبجلسة 19/7/2020 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا   
الحكم .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 23/12/2020، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/3/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 8/4/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعن أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها المطعون فيه رقم 2174 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 11/9/2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفوع المبداه من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم، وكذا بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 11/9/2019، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 24/9/2019، وبتاريخ 27/10/2019 أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 2548 لسنة 2019 برفض التظلم، وبتاريخ 20/11/2019 لجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 372 لسنة 2019 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 2/12/2019، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 17/12/2019، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وبحسبان أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبول شكلا، وعليه تكون الدفوع المبداه من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا الالتفات عنها وطرحها جانبا وعدم التعويل عليها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية والترويح بكلية التربية الرياضية – جامعة بنها -، وقد تقدم لرئيس الجامعة المطعون ضدها بمذكرة يشكو فيها الأستاذ الدكتور / نبيل ندا – أستاذ بذات القسم -، متهما اياه بأنه قام بسبه وقذفه بمكتب عميد الكلية السابق الأستاذ الدكتور / حسن أباظة، وقام بتهديده بالقتل والتصفية داخل مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب مما حداه إلى تحرير محضر رسمي بقسم شرطة ثان بنها برقم 3103 لسنة 2018، وأنه بتاريخ 23/2/2019 وبمكتب عميد الكلية الأستاذ الدكتور / أسامة صلاح وبحضور عمداء سابقين للكلية أنهال عليه الأستاذ الدكتور / نبيل ندا بألفاظ جارحة ومهينة في حقه وأهله – على النحو الوارد بمذكرته سالفة الذكر -، وأنه بتاريخ 16/2/2019 وفي مكتب المشكو في حقه تم عقد اجتماع مع الأساتذة المساعدين على مستوى الكلية بدون إذن من عميد الكلية للتحدث في موضوعات تخصه، فضلا عن إشراف الأستاذ الدكتور / نبيل ندا على أكثر من عدد (90) رسالة ماجستير ودكتوراه داخل القسم بالمخالفة لقرار مجلس الجامعة الذي قصر إشراف الأستاذ على (15) رسالة فقط، وعدم حضور الأستاذ الدكتور / نبيل ندا اجتماع مجلس الكلية لعدد (3) مرات متتالية وعدم تسليم الجداول الدراسية للترم الثاني 2018/2019 في الميعاد المحدد لها لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، وحرمان الطاعن من تدريس مواد الدراسات العليا بالقسم بالرغم من انتداب أساتذة من خارج الكلية، بالإضافة إلى أن المشكو في حقه دائم التعدي بالقول والفعل على زملاء من داخل الكلية وخارجها ومنهم الأستاذ الدكتور / سمير عبد الحميد – أستاذ الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية بجامعة الإسكندرية – وقدم عن ذلك مذكرة رسمية لرئيس الجامعة السابق برقم 816 لسنة 2016، وكذا قيامه بتحريض زملاءه بالقسم والكلية ضده بكتابتهم رسائل – بوستات - على وسائل التواصل الاجتماعي للضغط عليه كي لا يبيح بالمخالفات التي تحدث داخل القسم والكلية .

في حين اتهم الأستاذ الدكتور / نبيل ندا الطاعن بأنه تقدم بشكوى لوزير التعليم العالي ضد الأستاذ الدكتور/ حسين أباظة، اتهمه فيها بأن تلك الشكوى حوت ما يحقر من شأنه، حيث كتب منتقدا وجوده عضوا باللجنة العلمية لترقية الأساتذة مع التشكيك في قدرته وأمانته العلمية، وأنه قام بخلع الجاكت الخاص به وألقاه على سكرتيرة عميد الكلية ثم اقتحم المكتب للتعدي عليه أمام عميد الكلية ومدير الكلية، وأن المشكو في حقه – الطاعن – قام بتصرفات صبيانية وتجاوزات أثناء التدريب الميداني للطلاب بمركز التنمية الشبابية بمشتهر أمام الطلاب والزملاء بالقسم، فضلا عن عدم استلامه المكاتبات التي تتضمن دعوات وتعليمات وتكليفات مرتبطة بالعمل، بالإضافة إلى تحريره محاضر بأقسام الشرطة ضده .

وقد رُفع الأمر لرئيس الجامعة المطعون ضدها الذي أشر بالتحقيق فيه، ومن ثم فتحت التحقيقات بتاريخ 5/5/2019 وانتهت بتاريخ 9/7/2019، وأعد المحقق المختص مذكرة نسب فيها إلى الطاعن المخالفتين الآتيتين: (1) أساء استعمال حق الشكوى المقررة قانونا ضد الأستاذ الدكتور/ نبيل خليل ندا، حيث لم يقدم أي دليل على صحة ما يدعيه بشكواه، (2) أن تصرفاته كانت محل استياء واستنكار مجلس كلية التربية الرياضية بجلسته المنعقدة 3/7/2019 فيما ورد بالموضوع الأول بجدول أعمال مجلس الكلية من خروجه الدائم على تقاليد الكلية والتحدث في موضوعات تخص الكلية أمام جهات خارجية خصوصا موضوع نقل الأستاذ الدكتور/ عز الدين سليمان الحسيني، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن حق الشكوى مكفول للكافة ومنهم العاملون المدنيون بالدولة، فلا يسأل العامل عن استخدامه لهذا الحق ما لم يكن القصد من الشكوى اتخاذها ذريعة للتطاول على الرؤساء ولا تتصف الشكوى بهذه الصفة اذا ثبتت صحة الوقائع التي تضمنتها الشكوى أو أن مقدمها كان يعتقد بصحتها استنادا إلى أسباب واقعية ومقبولة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3992 لسنة 39 ق . ع – بجلسة 15/12/1997م)، وبالتالي فإن الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول، بل هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الواجب ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم، وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع أو القانون (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2559 لسنة 39 ق . ع – بجلسة 16/4/1996م). وإذ قطعت الأوراق صحة ما ورد بشكوى الطاعن من مخالفة الأستاذ الدكتور/ نبيل ندا لقرار من مجلس جامعة بنها برقم 150 لسنة 2017 بشأن الموافقة على ألا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن خمسة عشر رسالة من الرسائل العلمية ( ماجستير – دكتوراه )، إذ ثبت بمذكرة المحقق مخاطبة عميد الكلية له ردا على الخطاب الموجه إليه منه بشأن عدد الرسائل التي يشرف عليها الأستاذ الدكتور / نبيل ندا ، والذي أفاد بأن عدد الرسائل التي يشرف عليها المذكور (40) رسالة، في حين أن عدد الرسائل التي يشرف عليها الطاعن (14) رسالة، فضلا عن صحة قيام الأستاذ الدكتور / سمير عبد الحميد علي – أستاذ الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية بنين بجامعة الإسكندرية بتقديم مذكرة لرئيس جامعة بنها ضد الأستاذ الدكتور / نبيل ندا متهما اياه بتعديه عليه بالشتائم والألفاظ الخارجة عقب مناقشة رسالة الدكتوراه للباحث / تامر محمد علي بتاريخ 15/5/2016، بالإضافة إلى أن المحقق لم يورد من الأدلة ما يقطع بخروج الطاعن حال شكايته للأستاذ الدكتور/ نبيل ندا عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير واحترام، أو أنه كان مدفوعا بشهوة الإضرار والكيد له، والطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع أو القانون، وبمطالعة المحكمة للشكوى المقدمة من الطاعن، استبان لها أنه لزم في صياغتها أدب الخطابة بغير لفظ خارج في وصفه للوقائع التي أبلغ عنها، والتي ثبت من الأوراق صحة بعض البنود الواردة بها – على النحو السابق سرده تفصيلا -، ومن ثم يكون قد استخدم حقه الدستوري في الشكوى .

فضلا عن أنه بمطالعة المحكمة للتحقيقات كافة، والمذكرة المعروضة على رئيس الجامعة المطعون ضدها بنتيجتها، فقد تبين أنها لم تتناول بحال من الأحوال أصل الأمر محل الشكوى المقدمة من الطاعن أو تلك المقدمة من الأستاذ الدكتور / نبيل ندا،ـ وبدأت التحقيقات بالاستماع لأقوال الأستاذ الدكتور / نبيل ندا، وتلتها أقوال الطاعن، وطُرِحت عليهما تساؤلات دارت حول ما ورد بالشكوى المقدمة من كل منهما ضد الأخر، دون تحري حقيقة ما ورد بشكوى الطاعن، ودون تفنيد كل بند من البنود الواردة بشكواه، فلم تتبين منها على وجه قاطع حقيقة المسلك محل التحقيق، وإذ انتهى التحقيق إلى ثبوت مخالفة الطاعن لواجبات وظيفته ومقتضياتها، فقد أُغفِل أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 )، وإذ تبين كذلك أن الطاعن لم يواجه بأي اتهام صراحة أو ضمنا، فهُيئ له أنها محض مٌدلٍ بأقوالٍ في شكوى حررها، كما أنه لم يٌسأل أو يواجه بما جاء بالموضوع الأول بجدول أعمال مجلس الكلية بمحضر مجلس الكلية بجلسته المنعقدة 3/7/2019 – محل المخالفة الثانية -، وعليه فقد جاءت التحقيقات مقتضبة قاصرة عن إجلاء وجه الحقيقة على نحو يقطع بها سببا في إصدار القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن، وقامت مفتقرة التراتبية السليمة لإجراءاتها من الأصل، مغيِّبة عن الطاعن حقا مكفولا له ألا وهو مواجهته بما ينسب إليه من مخالفات تمخضت عنها التحقيقات، والتحقق والتثبت من صحة ما ساقه الشاكي بحقه بشأن ما نسب إليه، وهو ما كان واجبا ميسورا على المحقق الاضطلاع به، وذلك بالمخالفة لما هو مستقر عليه من أن أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 14/3/2015، وحكمها في الطعن رقم 57446 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 23/6/2018)، فبالرغم من عدم وجوب إفراغ التحقيقات كأصل عام في شكل محدد، إلا أنه لا ينبغي أن تتم خارج حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليه الحكمة منها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 14/3/2015).

وترتيبا على ما تقدم، وإذ تبين بجلاء أن عبارات التحقيقات اقتُضِبَت، واستعصت على البيان دون تخمين أو محاولة تأويل، فجاءت صياغتها والمذكرة المرفوعة بنتيجتها واهنة، ومعلوماتها شحيحة، فغدت لا ترقى سندا أو عضدا لتأييد ما تبين بمنهج المحقق إبان تصديه للتحقيق، حيث تهيأت مظاهر عدم تناوله المسألة المثارة بالنسبة للأطراف أمامه بالاهتمام ذاته، مختلة في التحقيقات بين يديه موازين العدالة، مما يكشف عن عدم اتسام مناحيها في هذا الشأن بالحيادية الواجبة، مما يعيبها (المحكمة الإدارية العليا 10149 لسنة 46 ق . ع - بجلسة 6/7/2003)، فلا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على الطاعن حول المذكرة المقدمة ضده من الأستاذ الدكتور/ نبيل ندا، وإنما يلزم مواجهته بالاتهام المنسوب إليه, وتحقيق ما يدلي به من دفاع وما ساقه بشكواه من مخالفات منسوب صدورها للمشكو في حقه، وهو ما يضحى معه ما انتهت إليه التحقيقات في مواجهة الطاعن غير قائم على أي اسس قانونية أو واقعية ـــ المدعومة بالأدلة القاطعة ــــ، منهارة من حولها أي من الدعائم التي تصلح سندا للقول بخروج الطاعن على مقتضيات وظيفته وواجباته، فهوت بأسباب القرار المطعون فيه إلى درك الانتفاء، موصوما من بعدها بعدم المشروعية إذ اتخذ مما انتهت إليه سببا، فيضحى دون ريب خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها المطعون فيه رقم 2174 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 11/9/2019 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف